السنة الخامسة والتسعون – عدد 5469 — 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المواصلات.. لجنة تدبير الخدمة الأساسية.

مرسوم رقم 2.06.418 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات..... 3332

نصوص خاصة

«الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل».. جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.06.519 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.94.534 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 3333

صفحة

إقليم تاونات.. المصادقة على عمليات تحديد قسمين تابعين لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.06.410 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «صف ازروق 1 و2» التابعين للغابة المخزنية المسماة ورغة العليا والواقعين بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 3333

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2235.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3334

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2285.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3334

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2286.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3334

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2287.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3335

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2243.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3336

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2244.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3336

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2248.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3336

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2283.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1614.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3337

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2284.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1615.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3337

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2309.06 صادر في 11 من رمضان 1427 (4 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3337

تنظيم حركة السير.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2037.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز..... 3338

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2038.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش..... 3339

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2245.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3342

تفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2246.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3342

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2247.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3342

تعيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2404.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب. 3343

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2405.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 3343

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2301.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2302.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2303.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2304.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2305.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2306.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2307.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2308.06 صادر في 5 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3344

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2367.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3345

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2368.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3345

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2369.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3346

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2370.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3346

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2371.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3347

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2372.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3347

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2373.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3348

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2374.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3348

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2375.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3349

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين..... 3349

قرار لوزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين..... 3351

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين..... 3352

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.418 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)، ولاسيما المادة 10 منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة 10. ـ كيفيات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها «من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات :

«1.10 لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات :

«1 ـ تحدث لدى الوزير الأول لجنة تدبير الخدمة الأساسية «للمواصلات وتتكون من :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ؛

« ـ رئيس لجنة تدبير الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ؛

« ـ مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.519 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.94.534 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.534 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الجمعية المذكورة قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.534 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) :

«المادة الثانية. ـ يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن «تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز «قيمة ذلك عشرين مليون درهم (20.000.000 درهم).»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.410 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة ورغة العليا والواقعين بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.577 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة ورغة العليا بإقليم تاونات،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسمين الغابويين المعنيين بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة ورغة العليا والواقعين بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابع للغابة المخزنية المسماة ورغة العليا والبالغة مساحته الإجمالية 14,75 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لدوار باب الحيط الوارد اسمه في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد القسمين الغابويين المذكورين أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع الدوار المذكور بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصحة رقم 2235.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد محمد بركان، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2285.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بناني، المكلف بمديرية التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وإقرار الصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض له التأشير على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2286.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بناني، المكلف بمديرية التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والإلتزامات الخاصة بمديرية التهيئة والاستثمار برسم ميزانية الاستثمار للقطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2287.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).....

« ..... والمتعلقة بما يلي :

« - .....

«التوقيع على..... بالمعلمين العرضيين :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	.....	.....
جهة الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....
جهة سوس - ماسة - درعة.	عزيز فضلاوي.	أكادير - اداوتنان.
	.....	.....
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	.....	.....
	محمد الطالب.	تازة.
	محمد جاي منصوري.	تاونات.
جهة تادلة - أزيلال.	عبد الرحمان بليزيد.	بني ملال.
	أحمد حميد.	أزيلال.
جهة فاس - بولمان.	علي براد.	فاس.
	محمد عبدلاوي.	مولاي يعقوب.
	.....	.....
جهة كلميم - السمارة.	.....	.....
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	محمد الرملي.	القنيطرة.
	.....	.....
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	.....	.....
	بوشعيب بلامين.	بوجدور.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	حميد عبيدة.	مراكش.
	.....	.....
	.....	.....
	عبد العزيز عنكوري.	قلعة السراغنة.
	.....	.....
جهة مكناس - تافيلالت.	.....	.....
جهة وادي الذهب - لكويرة.	.....	.....
الجهة الشرقية.	شكري الناجي.	وجدة - أنجاد.
	.....	.....
جهة دكالة - عبدة.	ابراهيم جوهري.	آسفي.
	.....	.....
جهة الشاوية - ورديغة.	.....	.....
جهة طنجة - تطوان.	.....	.....
	.....	.....
	عبد الواحد العناية.	شفشاون.
	بنعيسى بامو.	المضيق - الفنيدق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2243.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.....

«.....

«بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ عبد اللطيف العمراني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمقاطعة «الجمركية بأكادير ؛

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2244.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ يفوض..... وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
.....	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....
اكادير.	عبد اللطيف العمراني، رئيس المقاطعة الجمركية بأكادير.	.....
الوسط.	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2248.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ليلى بوفوس، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2283.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1614.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1614.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1614.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون.....

«.....

«.....والسيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2284.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1615.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1615.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1615.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون.....

«.....

«.....

«..... والسيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية.....»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 06-2309 صادر في 11 من رمضان 1427 (4 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقة عائق ناب عن السيدان : المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ومصطفى اليوسفي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1427 (4 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2037.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
9	266+000	269+000	ممنوع التجاوز.
	269+000	269+000	قف.
	269+000	266+000	ممنوع التجاوز.
	269+000	269+000	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
	273+000	273+000	السماح لغيرك بالمرور.
	273+000	273+000	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
	273+000	282+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
	273+400	273+500	ممنوع التجاوز.
	273+500	273+500	قف.
	273+500	273+400	ممنوع التجاوز.
	276+700	276+700	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
	278+300	278+300	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
	282+000	273+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2021	0+150	0+150	السماح لغيرك بالمرور.
31B	0+700	1+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
	0+700	0+700	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
	1+150	1+150	السماح لغيرك بالمرور.
	1+300	1+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
	1+400	1+600	قف.
	1+400	1+400	ممنوع التجاوز.
	1+500	1+500	قف.
	1+540	1+540	قف.
	1+600	1+600	قف.
	1+600	1+400	ممنوع التجاوز.
210	14+400	14+400	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
	8+300	13+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
	14+200	14+200	السماح لغيرك بالمرور.
	14+400	14+400	قف.
203	29+200	32+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
	31+400	31+400	قف.
	13+400	13+400	السماح لغيرك بالمرور.
	13+100	13+100	السماح لغيرك بالمرور.
	32+900	29+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
	29+700	29+700	ممر إجباري.
	30+500	30+500	ممر إجباري.
2010	50+000	72+400	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
	11+200	11+200	قف.
	11+250	11+250	السماح لغيرك بالمرور.
	11+350	11+350	قف.
	11+400	11+400	السماح لغيرك بالمرور.
	35+700	35+700	قف.
	36+100	36+100	السماح لغيرك بالمرور.
	33+200	33+500	ممنوع التجاوز.
	33+500	33+200	ممنوع التجاوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بالقواعد الواردة في المادة الأولى أعلاه وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2038.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة للمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
7	104+100	105+600	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
7	107+200	108+400	ممنوع التجاوز.
7	114+500	114+800	ممنوع التجاوز.
7	116+550	117+200	ممنوع التجاوز.
7	117+800	118+100	ممنوع التجاوز.
7	114+600	116+650	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
7	128+750	129+700	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
7	133+500	135+850	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
7	104+850	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
7	105+150	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
7	137+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
7	137+450	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	81+500	82+400	ممنوع التجاوز.
8	130+200	133+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	141+100	141+900	ممنوع التجاوز.
8	155+800	157+000	ممنوع التجاوز.
8	169+500	170+400	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	169+100	170+300	ممنوع التجاوز.
8	173+000	178+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	202+000	202+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	224+800	227+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	242+000	242+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	265+200	267+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	87+600	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	88+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	113+800	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	114+150	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	120+600	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	121+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	141+250	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	141+800	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	155+500	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	156+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	218+600	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	218+800	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	222+600	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	222+900	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	222+750	--	قف.
8	234+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	234+300	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
8	240+200	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	240+400	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	257+050	--	السماح لغيرك بالمرور.
8	257+250	--	السماح لغيرك بالمرور.
8	266+700	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
8	267+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
9	260+100	261+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	245+050	--	السماح لغيرك بالمرور.
9	262+250	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
9	262+400	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
201	0+500	0+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
204	108+400	108+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
204	108+700	--	قف.
204	108+550		السماح لغيرك بالمرور.
204	99+150	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
204	99+300	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
207	69+900	72+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
207	78+900	80+400	ممنوع التجاوز.
207	94+600	94+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
207	70+500	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
207	70+800	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
210	0+000	--	قف.
210	0+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
210	1+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
210	1+300	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
212	5+800	7+500	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
212	23+800	25+500	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
212	56+900	58+500	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
212	95+100	97+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
212	20+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
212	20+300	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
214	0+000	--	قف.
2000	0+000	--	قف.
2000	0+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
2001	0+000	--	قف.
2003	0+000	--	قف.
2003	242+450	--	قف.
2004	12+500	--	قف.
2004	12+650	--	السماح لغيرك بالمرور.
2006	5+500	5+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2006	8+650	--	السماح لغيرك بالمرور.
2006	8+800	--	قف.
2006	8+860	--	قف.
2006	9+000	--	السماح لغيرك بالمرور.
2007	8+500	9+150	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2007	0+000	--	قف.
2007	0+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
2007	11+700	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
2007	12+000	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
2008	0+000	--	قف.
2008	0+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
2008	41+220	--	قف.
2008	41+070	--	السماح لغيرك بالمرور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
2008	1+800	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
2008	2+100	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
2008	3+850	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
2008	4+150	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
2011	0+000	--	قف.
2011	0+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
2011	43+000	--	قف.
2011	42+850	--	السماح لغيرك بالمرور.
2012	0+900	1+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2012	2+850	--	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
2012	3+100	--	قف.
2012	3+250	--	السماح لغيرك بالمرور.
2013	0+000	--	قف.
2013	18+000	--	قف.
2017	4+600	5+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2018	0+000	--	قف.
2018	0+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
2019	8+250	--	قف.
2019	8+100	--	السماح لغيرك بالمرور.
2019	0+000	--	قف.
2019	0+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
2022	33+600	--	قف.
2026	24+500	--	قف.
2026	0+000	--	قف.
2034	0+000	--	قف.
2118	41+093	--	قف.
2118	39+900	--	السماح لغيرك بالمرور.
6012	6+850	--	السماح لغيرك بالمرور.
6012	7+000	--	قف.
6012	7+020	--	قف.
6012	7+150	--	السماح لغيرك بالمرور.
6101	8+500	--	قف.
6101	8+350	--	السماح لغيرك بالمرور.

المادة الثانية. ـ سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بالقواعد الواردة في المادة الأولى أعلاه وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2245.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. - يعين ..... وزارة المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....	.....
أكادير	عبد اللطيف العمراني، رئيس المقاطعة الجمركية بأكادير.	.....	.....
الوسط	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2246.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، رئيس المقاطعة الجمركية بأكادير، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2247.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب دحايني، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2404.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من فاتح نوفمبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بورزازات، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليمي ورزازات وزاكورة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بقلعة السراغنة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم قلعة السراغنة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بسيدي سليمان، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة سيدي سليمان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بوزان، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة وزان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتيفلت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة تيفلت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2405.06 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح نوفمبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بصفرو، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليمي صفرو وبولمان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتاونات، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم تاونات ؛
- قباضة إدارة الضرائب بخنيفرة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلديات ودوائر خنيفرة ومريرت ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالرشيدية، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم الرشيدية ؛
- قباضة إدارة الضرائب ببرشيد، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلديات ودوائر برشيد، أولاد عبو والكارة ؛
- قباضة إدارة الضرائب ببنسليمان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم بنسليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2301.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2711 للسيد وديع فسيحي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والبناء بينزا بتاريخ 28 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2302.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2712 للسيدة سهام الحمدانية، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا - بتاريخ 26 يونيو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2303.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2713 للسيد أمل بوهلال، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 22 سبتمبر 1981، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2304.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2714 للسيد محمد بريغش، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 فبراير 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2305.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2716 للسيد حفيظ أبيه، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يوليو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2306.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2715 للسيدة غزلان كريم الله، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بكلرمون فيران بفرنسا بتاريخ 24 نوفمبر 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2307.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) يرخص تحت رقم 2717 للسيد محمد طه بالوز، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 ماي 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2308.06 صادر في 5 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) يرخص تحت رقم 2718 للسيدة بشرى تاكريت، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2367.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة (لفائدة المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير)، مباراة لتوظيف أستاذين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذين المنصبين بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2368.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة (لفائدة المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ إعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2369.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2370.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ العلوم الاقتصادية والتدبير : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2371.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التجارة والتدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2372.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات أو الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2373.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإلكترونيك : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2374.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات Informatique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2375.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الميكانيكية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء ؛

وعلى القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين ولا سيما المادة 14 منه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين المنصوص عليها في المرسوم السالف ذكره في الملحق المضاف لهذا القرار.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

ملحق

برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين الملحق بقرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)

I. ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ موضوع عام يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم ؛

2 ـ الاختبار المتعلق بالقانون المدني :

ـ مصادر الالتزام : العقد ـ الإرادة المنفردة ـ العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) ـ الإثراء بلا سبب وتطبيقاته ـ إثبات الالتزام وأوصافه وانتقاله وانقضائه ـ العقود المسماة التي ترد على الملكية أو الانتفاع أو العمل وكذا عقود الغرر وعقود ضمان الوفاء بالالتزام ـ الحقوق العينية العقارية.

3 ـ الاختبار الاختياري المعبر عنه أثناء الترشيح المتعلق بإحدى المواد التالية :

أولا : فيما يخص مباراة القضاء العادي :

أ) القانون الجنائي :

قانونية العقوبات والجرائم ـ تطبيق القانون الجنائي بالنسبة للزمان والمكان ـ العقوبات والتدابير الوقائية وتطبيقها ـ الجنايات والجنح الماسة بحرية المواطنين وحقوقهم أو بالنظام العام أو بالأمن العام أو بالأشخاص أو بالأسرة أو بالأموال ـ جرائم التزوير والتزييف.

ب) مدونة الأسرة :

الزواج ـ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره ـ الولادة ونتائجها ـ الأهلية والنيابة الشرعية ـ الوصية ـ الميراث.

ج) القانون التجاري :

تعريف قانون التجارة ـ التاجر ـ الأصل التجاري ـ الأوراق التجارية ـ العقود التجارية ـ صعوبات المقاولة ـ الشركات التجارية ـ المجموعات ذات النفع الاقتصادي ـ الملكية الصناعية ـ قانون حرية الأسعار والمنافسة.

ثانيا : فيما يخص مباراة القضاء الإداري :

أ) دعوى الإلغاء ؛

ب) أو المنازعات الضريبية ؛

ج) أو مصادر القانون الإداري ومجال تطبيقه.

4 ـ اختبار في اللغة :

تعريب نص له طابع عام أو قانوني من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية مع أسئلة تتعلق بفهم النص.

II. ـ الاختبارات الشفوية :

1 ـ محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم ؛

2 ـ اختبار في القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية :

أ) القانون القضائي الخاص :

محتوى التنظيم القضائي وتطوره ومبادئه العامة ـ مختلف أنواع المحاكم وتشكيلها والمساطر المتبعة أمامها ـ طرق الطعن.

ب) المسطرة الجنائية :

تعريفها ـ تطورها ـ أهميتها ودورها في حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان ـ مختلف أنواع الدعاوى التي تنتج عن الجريمة ـ الشرطة القضائية ـ النيابة العامة ـ قضاء التحقيق ـ هيئات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث والتدابير التي يمكن اتخاذها في شأنهم ـ وسائل الإثبات ـ طرق الطعن ـ التنفيذ.

3 ـ الاختبار في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري بحسب اختيار المترشح خارج المادة المختارة في الاختبار الكتابي غير أنه إذا تعلق الأمر بمباراة لولوج القضاء الإداري تعوض مادة الاختبارات بالقانون الإداري وفق ما يلي :

قانون نزع الملكية أو قانون التعمير أو العقود الإدارية أو الصفقات العمومية أو المسؤولية الإدارية.

4 ـ اختبار اللغة يعتمد نصوصا لها طابع عام أو قانوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين الملحقين المذكورين ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء ولاسيما المادة 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

توضع، لأجل الانتقاء الأولي قائمة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في الفصلين 4 و 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء والذين أودعوا طلباتهم في الآجال ووفق الإجراءات المبينة في قرار وزير العدل الصادر بتنظيم المباراة.

المادة الثانية

تتولى الانتقاء الأولي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يقبل في الانتقاء الأولي :

1 ـ المترشحون الحاملون لإحدى الشهادات الجامعية المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، المتوفرون على الميزات والنقط العددية المطابقة لها وفقا للمادة 5 أدناه وذلك في حدود ستة أضعاف المناصب المتبارى في شأنها ؛

2 ـ موظفو كتابة الضبط الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها أعلاه، الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو المصالح المركزية لوزارة العدل في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها، يضاف عددهم إلى العدد المشار إليه في البند (1) أعلاه.

ويعتبر في ترتيب وحصر عددهم، خلو ملفاتهم الإدارية من أية متابعة أو عقوبة إدارية أو ما يمس بسلوكهم الإداري أو الوظيفي، ثم يراعى حسب الترتيب، الأقدمية في الخدمة ثم الأكبر في السن ثم في الإطار والميزات المحصل عليها.

وترفق الإدارة مع كل ملف ترشيح تتوصل به بطاقة خاصة بكل مترشح تتضمن كافة البيانات والميزات التي تسمح للجنة الانتقاء بتطبيق هذا البند ؛

3 ـ الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات المطلوبة، مشفوعة بإحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

المادة الرابعة

ترتب لجنة الانتقاء الأولي المترشحين المشار إليهم في البندين (1) و(2) من المادة الثالثة تبعا للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة الخامسة

تخصص للميزات المحصل عليها خلال مدة الدراسة لنيل إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة الثالثة أعلاه النقط التالية :

حسن جدا : 4 ؛

حسن : 2 ؛

مستحسن : 1 ؛

مقبول : 0.

المادة السادسة

تضمن نتائج مداولات لجنة الانتقاء في محضر يوقعه الأعضاء المشاركون في المداولات ويسلمه رئيس اللجنة إلى وزير العدل مباشرة.

المادة السابعة

يحصر وزير العدل القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين والتي تنشر بجميع الوسائل الملائمة ولا سيما عن طريق تعليقها في مقر وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين الملحقين المذكورين ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما يلي :

أ) فيما يخص قضاة المحاكم الإدارية :

- شهادة جامعية مسلمة من طرف الجامعات المغربية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات (شعبة القانون العام أو العلوم الاقتصادية) ؛

ب) فيما يخص قضاة المحاكم الأخرى :

- شهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات (شعبة القانون الخاص) ؛
- شهادة جامعية في الشريعة لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين.

يجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يتضمن قرار وزير العدل القاضي بفتح المباراة، نوع التخصص المشترط في الشهادات المقبولة تبعا لوجهة القضاء المطلوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.